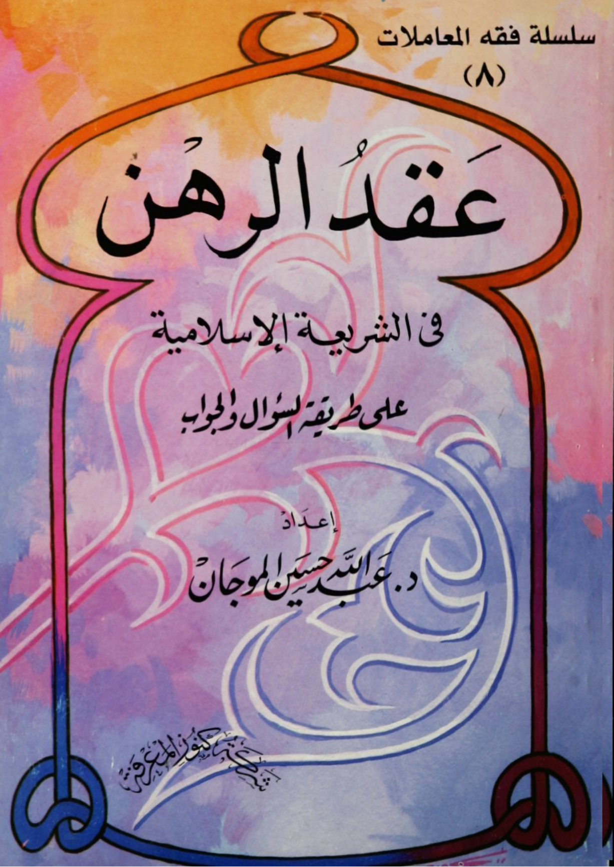
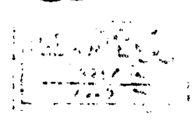
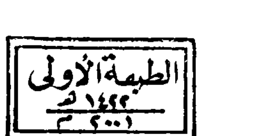

سلسلة فقه المعاملات
(٨)
عَقدُ الرهن
في الشريعة الإسلامية
على طريقة السؤال والجواب
إعداد
د. عبد الله حسين الموجان
شركة كنوز المعرفة








الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ
٢٠٠١ م

سلسلة فقه المعاملات

عَقدُ الرهْن

في الشريعة الإسلامية

على طريقة السؤال والجواب

إعداد

عبد الله بن حسين الموجان

شركة كنوز المعرفة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد للَّه نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، ونصلي ونسلم على نبيه المصطفى، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فإن الإسلام الحنيف عُني كل العناية واهتم كل الاهتمام بتوثيق الروابط بين أتباعه، فحثهم على كل فضيلة تقوّي أواصر هذه العلاقات، ونهاهم عن كل رذيلة من شأنها أن تضعف أو تقطع صلات المحبة، فأمرهم بالزكاة والصدقة، وما إلى ذلك من وسائل تُحقّق التكافل الاجتماعي بين أفراد هذه الأمة الواحدة، ونهاهم عن البخل وكنز الأموال وأكل حقوق الأخرين والمماطلة في سداد الديون؛ لأن ذلك كله من الظلم البيّن - أعاذنا اللَّه منه بفضله وجوده وكرمه - ومن أعظم الأمور التي تظهر التعاون على البر والتقوى أن

يُقْرِض الرجل أخاه المسلم ما يحتاج إليه من مال على أن يقوم برده، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**ما من مسلمٍ يقرض مسلماً قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»(١)

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال. «**لأن أقرض مرتين أحب إليّ من أن أتصدق مرة**»(٢)

ولما كان الإنسان قد يخشى على ماله أن يُقترض ولا يُرد؛ لما جُبلت عليه بعض النفوس من التسويف والمطل وإضاعة حقوق الناس، ولما غلب عليها من حب الدنيا؛ من أجل ذلك شرع الإسلام الحنيف بعض الوسائل لتوثيق الديون وسائر الحقوق حتى تطمئن نفوس المقرضين على أموالهم؛ فلا يتوانوا أو يحجموا عن هذه الأعمال النبيلة(٣)

ومن هذه الوسائل التي توثق بها الديون الرهن. فإذا ما أفلس المقترض أو مات؛ استطاع المقرض أن يستوفي حقه من هذا الرهن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٤٣٠]، وأحمد (٤١٢/١)، وأبو يعلى [٥٠٣٠،٥٣٣٦]، وابن حبان [٥٠٤٠] من طرق عن ابن مسعود به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١/٧)، والطبراني في «الكبير» [٩١٨٠]، من طريق دلهم بن صالح، عن حميد بن عبد الله الثقفي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، به. وإسناده ضعيف.

(٣) ومن هذه الوسائل الكفالة، وتم بحثها في هذه السلسلة المباركة بطريقة السؤال والجواب برقم (١).

فرأيت أن أوضح هذه المعاملة مبيِّنًا شروطها وأركانها ؛ حتى نتعامل في دين اللّه عز وجل على بصيرة .

واللّهَ أسأل أن يوفقنا إلى كل خيرٍ ، وأن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم .

عبد اللّه بن حسين الموجان

س١ ما هو الرهن ؟

[ج] الرهن لغة :

الرهن في اللغة له عدة معانٍ ، منها : الدوام والاستمرار والاحتباس ، ويأتي بمعنى الثبوت والدوام ، يقال : رهنته المتاع بالدين ، أي حبسته فهو مرهون ، ويكون الحبس حقيقيًّا ومعنويًّا ، فالحبس الحقيقي هو حبس الأعيان ، والحبس المعنوي هو حبس النفوس عن شهواتها بالصيام ونحوه .

قال اللَّه تعالى . ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[1]

وقال اللَّه تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2]

والرهن يُجمع على رُهُن بضمتين وكذا على رِهَان، ورُهُون[3]

الرهن في اصطلاح الفقهاء :

عَرَّف الفقهاء الرهن بتعريفات كثيرة مختلفة ، أرى أن من أوضحها : قول الحنابلة :

---

(١) سورة الطور – الآية : ٢١

(٢) سورة المدثر – الآية : ٣٨

(٣) انظر : « لسان العرب » ، و « القاموس المحيط » (مادة : رهن) .

الرهن هو المال الذي يُجعل وثيقةً بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه[١]

س٢ : ما هو حكم الرهن ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن الرهن مشروع[٢] ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما من الكتاب

فقول اللّه عز وجل. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٣]

إن اللّه سبحانه وتعالى بعد أن ندب في الآية السابقة إلى كتابة الدين والإشهاد عليه ، وأرشدنا إلى ذلك من أجل حفظ أموالنا ، عقَّبَ ذلك بذكر البديل في حالة عدم وجود كاتب وهو أخذ الرهان ، وهذا دليل على مشروعية الرهن.

وعدم وجود الكاتب ليس شرطًا ، وإنما خرج مخرج الغالب[٤]

(١) انظر : « المغني » (٤/٢٤٥) ، و « كشاف القناع » (٣/٣٢٠).
(٢) انظر « تكملة فتح القدير » (١٠/١٣٦) ، و « مواهب الجليل » (٥/٢) ، و « حاشية الشرقاوي على التحرير » (٢/١٠٩) ، و « كشاف القناع » (٣/٣٢٠).
(٣) سورة البقرة - الآية : ٢٨٣
(٤) انظر « تفسير ابن جرير » (٣/١٤١) ، و « بدائع الصنائع » (٨/٣٧١٦) ، و « المغنى » (٤/٢٤٦).

وأما السنة فمنها :

١- ما رواه البخاري[١] بسنده إلى أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : **« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدَّر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » .**

ووجه الدلالة في هذا الحديث هو : أن النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث عن بعض أحكام الرهن ، وهذا فرع مشروعية الرهن ؛ إذ لو لم يكن مشروعًا ما بيَّن ﷺ تلك الأحكام .

٢- ما رواه البخاري[٢] بسنده إلى عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجلٍ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ .

وأما الإجماع .

فقد أجمعت الأمة - سلفًا وخلفًا - على مشروعية الرهن في الجملة ، وإن كان هناك بعض التفصيلات والقيود مختلفًا فيها[٣]

وأما المعقول

فالرهن مشروع لحاجة الناس إليه ، وذلك لأن الرهن يوفر للمرتهن

---

(١) « صحيح البخاري » [٢٥١٢] .

(٢) « صحيح البخاري » [٢٥٠٩] .

(٣) انظر : « الإجماع » لابن المنذر (ص. ٩٦) ، و« المغني » (٤/٢٤٥) ، و« نهاية المحتاج » (٤/٢٣٤) ، و« شرح المنهج » (٢/٣٩٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (٦/٤٧٧) .

الاطمئنان على أمواله من الضياع ، فَيُقْدِمُ على إقراض الناس وقضاء حوائجهم حينما يعلم أن أمواله سوف ترد إليه ، وربما لا يجد الراهن ما يحتاج إليه كي يحقق لنفسه وذويه ضرورات الحياة ومطالبها ، وربما كان لديه ما يمكنه أن يستغني عنه بعض الوقت فيستطيع أن يرهنه ، ثم بعد سداد الدين يسترده .

فكان الرهن تلبية لحاجة الراهن وحلًّا لمشكلة خوف المرتهن على ضياع أمواله ، وتشجيعًا له على طلب الثواب والأجر من الله سبحانه ، وذلك بإقراض المحتاج ، ففيه - أي القرض - تفريج لكربة المؤمن في الدنيا ، ونوعٌ من التعاون على البرّ والتقوى كما أمر المولى تبارك وتعالى .

س٣ ما هي أركان عقد الرهن؟

[ج] أركان عقد الرهن هي .

١- الصيغة :

وهي ما يتكون منها العقد ، سواء كانت بالإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما[(١)]

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (٨/٣٧١٥،٣٧٣١) ، و « الشرح الصغير » (٤/٣٩٧) ، و « مغني المحتاج » (٢/١٢١) ، و « المغني » (٤/٢٦٢) .

وليس لصيغة الرهن شروط مخصوصة تخالف سائر العقود، وصيغة الرهن تكون منجزة فلا تقبل التأقيت، لأن الرهن محبوس وثيقة بالدين، والتأقيت ينافي التوثيق، بخلاف ما إذا قال. رهنتك شيئًا إلى الوفاء، فهذا جائز؛ لأنه لا يعد في الحقيقة تأقيتًا؛ لأن الراهن ما ذكر إلا مقتضى العقد، حيث إن الرهن يجب رده بالوفاء.

وكذلك لا يجوز تعليق صيغة الرهن أو إضافتها؛ لأن الرهن والارتهان فيه معنى الإيفاء والاستيفاء.

ولا يشترط أن تكون الصيغة بلفظ الرهن، بل تجوز بكل ما يدل على الرهن من الألفاظ، فلو قال المشتري للبائع: أمسك هذا الثوب حتى آتيك بالثمن، فإن هذا المبيع يكون رهنًا عند البائع إلى المجيء بالثمن[1].

٢- العاقدان:

وهما طرفا العقد، ويسميان: الراهن والمرتهن.

فالراهن: هو الذي يقع منه الرهن، سواء كان هو المدين أو غيره، كما لو كان الرهن واقعًا من أجنبي عن العقد.

والمرتهن: هو من يقع له الرهن سواء كان هو الدائن أو غيره، كما

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٨/٣٧١٥، ٣٧٣١)، و«الشرح الصغير» (٤/٣٩٧)، و«مغني المحتاج» (٢/١٢١)، و«المغني» (٤/٢٦٢).

لو كان المرتهن وليًا أو وكيلًا .

ويشترط فيهما أن يكونا أهلًا للتبرع ؛ لأن عقد الرهن عقد تبرع ، ولا يتحقق هذا إلا بالعقل والبلوغ ، وعدم الإكراه وعدم الحجر عليهما ، وأجاز الأحناف الرهن والارتهان من الصبي المأذون والعبد الماذون ؛ لأن ذلك من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة .

فإن لم يباشر الراهن العقد لنفسه بل كان يباشره بصفته وليًا لفاقد الأهلية أو ناقصها كمجنون أو صبي أو سفيه ، فحينئذ يشترط أن تكون هناك حاجة ماسة تدعو إلى عقد الرهن ، أو تكون فيه غبطة ظاهرة .

ومثال الحاجة : أن يحتاج المولى عليه أو من تلزمه نفقته إلى مال لمأكل أو ملبس أو نحوهما ولا يجد الولي من يقرضه من غير رهن ؛ له حينئذ أن يرهن شيئًا من أموال المولى عليه بما يقترضه لحاجته

ومثال الغبطة الظاهرة : أن يشتري الولي لمن تحت ولايته شيئًا بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين ، واشترط البائع الرهن ؛ فللولي في هذه الحالة أن يرهن من أموال المولى عليه ما يساوي مائة ، ولابد من رهن الولي أو وكيله ، وأن يكون الأجل قصيرًا[1]

---

(١) انظر : «بدائع الصنائع» (٣٧١٥/٨) ، و«حاشية الدسوقي» (١٣١/٣) ، و«مغني المحتاج» (١٢٢/٢) ، و«المغني» (٢٤٧/٤) .

٣- المرهون .

وهو المال الذي يجعل وثيقة بالدين .

ويشترط فيه ما يشترط في المبيع ؛ وذلك لأن كل ما يصح بيعه يصح رهنه ، وعلى هذا فإنه يشترط في المرهون أن يكون مالًا ، عينًا ، مملوكًا[١] ، مقدورًا على تسليمه ، معلومًا ، موجودًا وقت العقد ؛ فلا يصح رهن الميتة والدم ؛ لعدم ماليتهما ، ولا الخمر ؛ لعدم التقويم ، ولا الدين ؛ لكونه غير متعين[٢] ، ولا المنفعة ؛ لذهابها أولًا بأول ، ولا المباح ؛ لأنه غير مملوك ، ولا البعير الشارد ولا الطير في الهواء ولا السمك في الماء ؛ لعدم القدرة على تسليمه ، وكذلك المغصوب من غير غاصبه إلا إذا كان الراهن قادرًا على استرداده منه وتسليمه للمرتهن في الوقت المحدد ، ولا يجوز رهن شيء غير معلوم ؛ لأن الصفات مقصودة في الرهن للوفاء بالدين ، وهذا باتفاق الفقهاء[٣]

---

(١) ولكن يجوز رهن المستعار بالإجماع . انظر : « الإجماع » لابن المنذر (ص : ٩٧) .
ولم يشترط الأحناف كون المرهون مملوكًا . انظر : « بدائع الصنائع » (٨/ ٣٧١٦) .

(٢) هذا عند الجمهور ، وأجاز المالكية رهن الدين . انظر : « مواهب الجليل » (٥/٤) .

(٣) انظر : « بدائع الصنائع » (٣٧١٦/٨) ، و « مواهب الجليل » (٥/٥) ، و « المهذب » للشيرازي (٣٠٨/١) ، و « المغني » (٢٥٣/٤) .

وهناك بعض الصور التي اختلف فيه الفقهاء: منها: رهن المشاع، ورهن الثمرة قبل بدو صلاحها، وغير ذلك.

٤- المرهون به

وهو الحق المراد الاستيثاق له.

ويشترط فيه ما يأتي

أ- أن يكون المرهون به دينًا.

فلا يصح الرهن بعين مطلقًا، سواء كانت مضمونة بنفسها كالعين المغصوبة والمستعارة، أو كانت مضمونة بغيرها كالمبيع قبل قبض الثمن، أو كانت غير مضمونة كالوديعة، هذا عند الشافعية؛ وهو وجه للحنابلة(١)

وذهب الأحناف والمالكية والحنابلة - في الوجه الثاني - إلى صحة أن يكون المرهون به عينًا مضمونة، فهو كما يصح أن يكون دينًا يصح أن يكون عينًا(٢)

ب- أن يكون دينًا ثابتًا.

فلا يصح الرهن قبل أن يثبت الدين المرهون به، فلا يصح أن يرهنه

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٤/٢٨٤)، و«المغني» (٤/٢٣٤).

(٢) انظر: «تكملة شرح فتح القدير» (١٠/١٤٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/٤٩٢)، و«بداية المجتهد» (١/٣٥٠).

فدانًا من الأرض على أن يقرضه ألف ريال غدًا ؛ وذلك لأن الرهن شرع للاستيثاق ، وقبل ثبوت الدين لا توجد حاجة إلى الاستيثاق فلا يجوز الرهن ، وهذا عند الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب[١]

وأجاز الأحناف والمالكية الرهن بالدين الموعود[٢]

جـ - أن يكون المرهون به لازمًا أو آيلًا للزوم .

فالدين اللازم مثل : الصداق ، وثمن المبيع ، وأجرة الأجير .

والدين الذي يؤول إلى اللزوم مثل الثمن في مدة الخيار ، فلو باعه دارًا بشرط الخيار واستلمها المشتري ولم يقبض البائع الثمن ؛ فإن له أن يأخذ رهنًا مقابل الوفاء بالثمن ، فهذا الثمن وإن لم يكن لازمًا في الحال ، إلا أنه سيؤول إلى اللزوم بعد انتهاء مدة الخيار[٣]

د - أن يكون المرهون به معلومًا للعاقدين قدرًا وجنسًا وصفة ، فلا يصح الرهن بالدين المجهول[٤]

هذه أهم الشروط التي يجب توافرها في عقد الرهن ، فإن تخلفت أو تخلف بعضها فإن الرهن يبطل ولا تترتب عليه آثاره الشرعية .

(١) انظر : « مغني المحتاج » (١٢٦/٢) ، و « المغني » (٢٤٦/٤) .
(٢) انظر : « حاشية ابن عابدين » (٤٩٤/٦) ، و « الشرح الكبير » للدردير » (٣/ ٢٤٥) .
(٣) انظر : « تكملة شرح فتح القدير » (١٤٤/١٠) ، و « الشرح الصغير » (٣٩٦/٤) ، و « المهذب » (٣٠٥/١) ، و « معني المحتاج » (١٢٦/٢) ، و « المغني » (٢٣٣/٤) .
(٤) انظر : « نهاية المحتاج » (٢٤٨/٤) .

س٤ ما هو القبض ؟ وكيف يتم قبض المرهون ؟

[ج] القبض : مصدرٌ ضد البسط ، يقال : قَبَّضه الشيء أي أعطاه إياه . ويصدق القبض على عدة معانٍ منها :

الأخذ ، قال اللَّه تعالى : ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾(١)

ومنها الإزالة ، قال اللَّه تعالى . ﴿ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾(٢)

ومنها تمكين اليد على الشيء ، قال اللَّه تعالى : ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾(٣)

ومنها الضم ، قال اللَّه تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلا الرَّحْمَنُ﴾(٤)

هذه أشهر معاني القبض في اللغة(٥)

أما كيفية القبض فقد فرق الفقهاء بين كيفية قبض العقار ونحوه وبين قبض المنقول ، فاتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية

---

(١) سورة طه – الآية : ٩٦

(٢) سورة الفرقان – الآية : ٤٦ .

(٣) سورة الزمر – الآية : ٦٧

(٤) سورة الملك – الآية : ١١

(٥) انظر : «لسان العرب» و «القاموس المحيط» (مادة : قبض) .

بين المرهون والمرتهن بعد تمييزه عما عداه مع تمكين المرتهن من وضع اليد عليه، وذلك لأن القبض فيه لا يتصور إلا بهذا[١]

وأما المنقول فقد اختلف الفقهاء في كيفية قبضه على ثلاثة أقوال.

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية عندهم إلى أن قبض المنقول يكتفى فيه بالتخلية مثل العقار، واستدلوا على ذلك بأن التخلية للمنقول تعد قبضًا في الشرع والعرف، فأما اعتبارها في الشرع فلأنها تعتبر قبضًا في باب البيع فوجب اعتبارها كذلك في الرهن.

وأما عَدُّها قبضًا في العرف فلأنها تطلق على ما لا يحتمل النقل من العقارات وغيرها[٢]

وقد نوقش هذا بأن قولهم: «إن الشارع قد اعتبر التخلية قبضًا في باب البيع فيجب اعتبارها هنا ...» كلام غير مسلم به فلا يصح؛ لأن جمهور الفقهاء يقولون: إن القبض في المبيع لا تكفي فيه التخلية، بل لابد فيه من النقل. فلا يُحتج عليهم بهذا؛ إذ لا يجوز الاحتجاج بمذهب على مذهب.

وأما قولهم. إن التخلية قبض في العرف فإنه لا يُسَلَّم لهم أيضًا؛ لأنه لا نزاع بين العلماء في أن التخلية في العقار تعد قبضًا عرفًا، وليس الأمر كذلك في المنقول.

---

(١) انظر: «تكملة شرح فتح القدير» (١٠/١٣٩)، و«المغني» (٤/٢٤٩-٢٥٠).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٨/٣٧٣٠).

وذهب جمهور الفقهاء - ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن المنقول الذي رهن مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا لابد فيه من التقدير والنقل[١]

واستدلوا على ذلك بما يأتي .

١- بما رواه البخاري[٢] بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال . «**إنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام**» .

٢- وبما رواه مسلم[٣] بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**» .

فأوضح النبي ﷺ في هذين الحديثين عدم جواز البيع ما لم يتم القبض في المكيل حتى يكال ، وليس المراد خصوص المكيل بل يعم كل ما يحتاج إلى تقديرٍ من وزن أو كيل أو عدٍّ ؛ ولذلك « **نهى** ﷺ

(١) انظر : «حاشية الدسوقي» (١٤٤/٣) ، و«الأم» (١٤١/٣) ، و«المغني» (٤/ ٢٤٩-٢٥٠) .
(٢) «صحيح البخاري» [٢١٢٣] .
(٣) «صحيح مسلم» [١٥٢٨] .

عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري»(١)

وذهب الظاهرية وأبو يوسف - من الحنفية - إلى أن المنقول لابد فيه من النقل ولا تكفي التخلية، ويستوي في ذلك ما يحتاج إلى تقدير وما لا يحتاج إلى ذلك(٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»(٣)

٢- وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال. «**رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم**»(٤)

---

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٢٢٨]، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» [١٠٥٩]، والدارقطني (٨/٣)، والبيهقي (٣١٦/٥) من حديث جابر مرفوعًا.
وضعفه البوصيري في «زوائد ابن ماجه».
ورواه البزار كما في «كشف الأستار» [١٢٦٥]، والبيهقي (٣١٦/٥) من حديث أبي هريرة، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣٥١/٤).

(٢) انظر: «المحلى» (٨٩/٨)، و«المبسوط» [٢١، ٦٨].

(٣) رواه أبو داود [٣٤٩٩]، وأحمد (١٩١/٥)، وابن حبان في «الإحسان» [٤٩٨٤]، والحاكم (٤٠/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوّد إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» (٣٢/٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» [٢١٣٧].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

الحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع السلعة التي اشتراها قبل قبضها ونقلها وحيازتها في رحله، ولم يشترط فيهما الكيل أو الوزن.

وقد نوقش هذا بأنه محل نظر؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبضه بكيل المكيل ووزن الموزون - كما تقدم في أدلة الجمهور - وهذا ليس مختصًا بالطعام وإنما يجري ذلك في كل شيء فيه تقدير، فدل ذلك على أنه لا يُكتفى بمجرد النقل جزافًا؛ إذ لو اكتفي فيه بذلك لما امتنع بيعه بعد مجرد نقله.

الرأي المختار: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن قبض المنقول الذي رهن مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا لابد فيه من التقدير والنقل. فيكال المكيل ويوزن الموزون ويعد المعدود؛ لأن في ذلك إعمالًا لجميع الأدلة الواردة في ذلك، وهذا أولى من إهمال بعضها، والله أعلم[١].

س٥ ما هو حكم قبض المرهون ؟

[ج] اتفق الفقهاء على مشروعية قبض المرتهن للرهن[٢]، ثم

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٥٠-٣٥١).
(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٦)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٥١).

اختلفوا بعد ذلك في حكم القبض بالنسبة للعقد هل هو شرط لصحة العقد، أو شرط للزومه، أو شرط لكماله؟ على ثلاثة اقوال.

● فذهب جمهور الحنفية والظاهرية إلى أن القبض شرط لصحة الرهن[1]، وذلك لدلالة الكتاب والمعقول على ذلك.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[2]، وقد عُطف على ما تقدم من قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[2]

ووجه الاستدلال من هذه الآية أنه لما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجبًا؛ وجب أن يكون حكم المعطوف كذلك فيما شرط له من الصفة، فلا يصح إلا بها، وعلى ذلك فإنه لا يصح الرهن إلا بالقبض؛ لأن الخطاب قد وجه ابتداء بصيغة الأمر المقتضي للإيجاب، وبناء على ما سبق تقريره فإن الآية الكريمة قد أجازت الرهن بهذه الصفة، وهي القبض. فغير جائز أن يكون صحيحًا على غير تلك الصفة[3]

---

(١) انظر «العناية على الهداية» (١٠/١٣٧)، و«المحلى» (٨/٨٨).
(٢) سورة البقرة – الآية : ٢٨٣
(٣) انظر «المحلى» (٨/٨٨).

ويناقش هذا بأن هذا الكلام بناء على مذهبهم من أن الإشهاد على الدين واجب ، هذا بخلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ولا يحتج بمذهب على مذهب ، فإن الإشهاد عند جمهور الفقهاء مندوب ، وهذا هو الراجح .

وأما المعقول فمنه :

١- أن المعنى الذي شرع الرهن لأجله - وهو الاستيثاق - لا يتحقق إلا بالقبض ، ولو صح غير مقبوض لفات غرض الاستيثاق ، ولكان المرتهن هو وسائر الغرماء سواء ، وقد جعل وثيقة ليكون محبوسًا في يده بدينه ، فيكون عند الموت أو الإفلاس أو الاستحقاق أحق به من سائر الدائنين ، فأما إذا لم يكن مقبوضًا فإن هذه الغاية من تشريع الرهن لا تتحقق ، بل يكون المرتهن وسائر الغرماء سواء ، ونظير ذلك المبيع فإنه يكون محبوسًا بالثمن ما دام في يد البائع وهو أحق به ، فإن سلمه إلى المشتري سقط حقه في التقدم وأصبح هو وسائر الغرماء سواء[١]

٢- أن عقد الرهن عقد تبرع ، لأن الإنسان لا يجبر عليه ؛ فلا يتحقق به الاستحقاق إلا لمعنى آخر يُضم إليه ، وهو القبض كما في الوصية[٢]

(١) انظر : « المبسوط » (٢١/٦٨) .
(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (٨/٣٧٢١) .

● وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب وبعض الحنفية إلى أن القبض شرط للزوم عقد الرهن من قبل الراهن وليس شرطًا لصحته[١]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٢]، ووجه الدلالة من هذه الآية أن اللَّه عز وجل قد وصف الرهان بكونها مقبوضة، وهذا يدل على صحة العقد قبل القبض؛ لأن اللَّه تعالى سمى الأعيان المطلقة رهانًا، وهذه التسمية الشرعية تدل على صحة العقد؛ لأنه لو لم يكن صحيحًا ما أطلق عليه هذا الاسم.

وأما دلالته على‌عدم لزومه قبل القبض وعلى لزومه بعده : أنه لو كان لازمًا قبل القبض لما كان للتقييد به فائدة تذكر، ولكنه قيده به فدل ذلك على أن له فائدة[٣]

ويناقش هذا بأن استدلالهم يدل على أن القبض شرط في الرهن مطلقًا، سواء كان شرط صحة أو شرط لزوم أو شرط كمال، فتقييده بأنه شرط لزوم يحتاج إلى دليل، وهو غير ظاهر في الآية.

(١) انظر: «الأم» (١٣٩/٣)، و«المغني» (٢٤٧/٤)، و«العناية على الهداية» (١٣٧/١٠).
(٢) سورة البقرة – الآية : ٢٨٣
(٣) انظر: «المغني» (٢٤٧/٤).

وأما المعقول

فإن الرهن عقد تبرع فيحتاج إلى قبول فيصح قبل القبض ولا يلزم إلا به قياسًا على الهبة والقرض[١]

ويناقش هذا بأن هناك فرقًا بين الرهن والهبة والقرض، فلا يجوز قياسه عليهما؛ لأن الرهن وثيقة، أما الهبة فتبرع من كل وجه، والقرض فيه التبرع ظاهر، ويتسامح في التبرع بما لا يتسامح في غيره.

● وذهب المالكية، والحنابلة في رواية إلى أن القبض شرط من شروط الكمال في الرهن، فالعقد صحيح بمجرد اتصال الإيجاب بالقبول قبل القبض ولكن يجبر الراهن على التسليم[٢]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٣]

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تبارك وتعالى قد وصف الرهان بكونها مقبوضة، وسمى الأعيان المطلقة رهانًا، وهذه التسمية الشرعية

---

(١) انظر: «المغني» (٢٤٧/٤).
(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢٣١/٣)، و«المغني» (٢٤٧/٤).
(٣) سورة البقرة - الآية: ٢٨٣

تدل على صحة العقد قبل القبض ، لأنه لو لم يكن صحيحًا ما أطلق عليه هذا الاسم ، وقد جعل اللَّه تعالى القبض وصفًا للرهن ، والأصل أن الوصف قيد لموصوفه خارج عن حقيقته الشرعية ، وهذا يدل على أن اسم الرهن ثابت شرعًا للأعيان التي ورد عليها العقد بدون القبض[١]

وبناء على ما تقدم فإن العقد يتم صحيحًا ولو لم يحدث قبض ، وإذا تحقق الرهن قبل القبض فإن القبض يجب لكمال العقد ؛ وذلك لقول اللَّه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢] ، ولقول النبي ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا »[٣]

---

(١) انظر : « المنتقى » للباجي (٥/٢٤٨) .

(٢) سورة المائدة – الآية : ١

(٣) رواه الترمذي [١٣٥٢] ، والدارقطني (٣/٢٧) ، والبيهقي (٦/٧٩) من طريق كثير بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد اللَّه المزني راوي الحديث من « الميزان » (٣/ ٤٠٧) : وأما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي .
ورواه أبو داود [٣٥٩٤] ، والدارقطني (٣/٢٧) ، والحاكم (٢/٤٩) ، وابن حبان « الإحسان » [٥٠٩١] ، والبيهقي (٦/١٦٦) ، (٧/٢٤٩) من حديث أبي هريرة بلفظ : « المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين » .
وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » [١٣٠٣] بشواهده .

أما المعقول :

فهو أن الرهن وثيقة بالدين فيلزم بالقبول مثل الكفالة والحوالة ، ومن ثَمَّ فلا يتوقف لزومه على القبض مثلهما[١]

والرأي المختار : هو ما ذهب إليه القائلون بأن القبض شرط للزوم العقد ؛ وذلك لأن الرهن لو كان غير لازم قبل القبض ولا بعده خلا العقد عن المقصود من شرعه ، ولو كان لازمًا قبل القبض وبعده خلا التقييد بوصف القبض في الآية الكريمة عن الفائدة .

س٦ ما هو حكم استمرار القبض ؟

[ج] إن الحديث عن استمرار القبض له أهمية كبيرة ؛ لأنه يترتب عليه حكم جواز انتفاع الراهن بالمرهون وما يترتب على ذلك من الضمان ، ولقد اختلف الفقهاء في حكم استمرار القبض . هل هو واجب أو غير واجب ؟ بحيث يكتفى بالقبض في الابتداء ولا يشترط فيه الدوام على قولين :

● ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى أن استمرار القبض واجب في الجملة[٢] ، وإن كان هناك بعض التفصيلات التي أوردوها في كتبهم .

(١) انظر : « المنتقى » للباجي (٢٤٨/٥) ، و « المقدمات الممهدات » (٣٦٤/٢) .
(٢) انظر : « تكملة شرح فتح القدير » (١٤٢/١٠) ، و « بداية المجتهد » (٣٥٢/٢) ، و « المغني » (٢٤٨/٤) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قول اللّه تعالى . ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[(١)]

وجه الدلالة من هذه الآية أن الراهن إذا استرد الرهن أو رُدَّ إليه فإنه يصدق عليه أنه رهن غير مقبوض ، وقد شرط اللّه تعالى فيه القبض ؛ إذ الوصف يجري مجرى الشرط ، ومعلوم أنه يلزم من انعدام الشراط انعدام الشرط ، فلا يبقى في يد المرتهن ولا يستحق بيعه عند الأجل[(٢)]

ولكن نوقش هذا بأن الآية الكريمة لا تفيد أكثر من وجوب القبض للمرهون في الابتداء ، وهو محل اتفاق بين الجميع .

٢- أن الرهن شرع ليكون وثيقة بالدين الذي من أجله شرع الرهن بحبس العين المرهونة تحت يد المرتهن[(٣)]

● وذهب الشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة إلى أن استمرار القبض غير واجب[(٤)]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

---

(١) سورة البقرة - الآية : ٢٨٣

(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (٣٧٣١/٨) .

(٣) انظر : تكملة شرح فتح القدير » (١٤٢/١٠) ، و « المغني » (٢٤٩/٤) .

(٤) انظر : « مغني المحتاج » (١٣٢/٢) ، و « المحلى » (٨٩/٨) ، و « المغني » (٢٤٩/٤) .

١- ما رواه الدراقطني بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه**»[(١)]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه إذا ثبت أن للراهن غنم الرهن بنص الحديث كانت له منافعه لأنها من الغنم؛ فيكون له أن يستوفيها، وهذا يقتضي استرداده له عند تعذر استيفاء هذه المنافع بدون ذلك[(٢)]

وقد نوقش هذا بأن الحديث جاء لإبطال ما كان عليه العرب في الجاهلية من الاستيلاء الكلي على المرهون وتملكه إذا لم يَفِ الراهن في الأجل المضروب، فيكون معنى الحديث: أن الرهن يبقى على ملك الراهن، وأثر هذه الملكية أن له زوائده التي تنتج عنه وعليه نفقاته، وهذا لا يمنع من حبسه حبسًا مؤقتًا[(٣)]

٢- ما رواه البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي**

---

(١) رواه ابن حبان «الإحسان» [٥٩٣٤]، والدارقطني (٣٢/٣)، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي (٣٩/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني. هذا إسناد حسن متصل. اهـ. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وصحح وصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٥٣/٦)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٧٩/٣)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٤٣١/٥).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١٣٢/٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥٢٨/١).

يركب ويشرب النفقة»[١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ جعل ركوب الظهر وشرب اللبن في مقابلة النفقة، ولما كانت النفقة واجبة على الراهن بالإجماع[٢] كان المنتفع بالركوب والشرب هو الراهن إذ أنه المنفق، ومن أجل استيفاء هذا الحق كان له استرداد حقه، والقول باستمرار قبض المرتهن للرهن يعطل استيفاء هذا الحق فلا يكون واجبًا.

الرأي المختار: هو ما ذهب إليه القائلون بأن استمرار قبض الرهن واجب؛ وذلك لقوة دليله.

س٧ هل يجوز حفظ الرهن عند غير المرتهن؟

[ج] اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

● فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وضع الرهن عند عَدْلٍ إذا اتفق طرفا العقد على ذلك[٣]

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: «الإفصاح» (١/٣٧٠).
(٣) انظر: «العناية على الهداية» (١٠/١٧٣)، و«مواهب الجليل» (٥/٢٥)، و«مغني المحتاج» (٢/١٣٣)، و«المغني» (٤/٢٦٣).

واستدلوا على ذلك بأن هذا قبض في عقد فجاز فيه التوكيل. كسائر القبوض[١]، وقد اشترط اللّٰه تعالى في الرهان كونها مقبوضة بقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢]، فأطلق سبحانه القبض ولم يقيده بالمرتهن؛ فدل ذلك على جواز قبض العدل له.

● وذهب الظاهرية إلى عدم جواز ذلك[٣]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢] فقد ذكر اللّٰه سبحانه وتعالى القبض في الرهن مع المتداينين، وقد بين رسول اللّٰه ﷺ القبض المعتبر في الرهن حين أقبض درعه الذي رهنه عند اليهودي[٤]، فيكون هذا هو القبض المعتبر شرعًا.

ويناقش هذا بأن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وضع الرهن عند عدل هو الأولى بالقبول لقوة استدلالهم.

س٨ ما هو حكم ضمان الرهن ؟

[ج] اتفق الفقهاء على أن المرتهن إذا تعدى على الشيء المرهون أو قصّر في حفظه وصيانته مما أدى إلى هلاكه أو ضياعه كان ضامنًا له

---

(١) انظر: «المغني» (٢٦٣/٤).
(٢) سورة البقرة - الآية: ٢٨٣
(٣) انظر: «المحلى» (٨٨/٨).
(٤) سبق تخريجه.

بمثله إن كان مثليًا، أو بقيمته إن كان قيميًا[(١)]، وذلك جريًا على القاعدة العامة، وهي أن كل مقبوض في يد قابضه إذا هلك أو حدث به نقص بسبب تفريطه أو تعديه فإنه يكون مضمونًا عليه[(٢)].

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو هلك بغير اعتداء عليه أو تفريط في حفظه هل يضمنه المرتهن أو لا؟ على ثلاثة مذاهب:

● فذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن المرتهن في هذه الحالة لا يكون ضامنًا للرهن، فيده عليه يد أمانة[(٣)].

● وذهب الحنفية إلى أن المرتهن يكون ضامنًا للرهن، فيده عليه يد ضمان[(٤)].

وقد اشترط الحنفية لذلك ثلاثة شروط لابد منها:

١- أن يكون الدين باقيًا إلى وقت الهلاك، فلو سقط الدين ولو من غير عوض، ثم هلك الرهن في يد المرتهن فلا ضمان عليه ما دام لم يفرط أو يقصر.

٢- أن يكون هلاك المرهون في قبض الرهن، فإن خرج عن قبض الرهن فلا يكون مضمونًا، كما لو غصبه غاصب فهلك في يده فلا

(١) انظر: «المغني» (٢٩٧/٤).
(٢) انظر بيان هذه القاعدة في القواعد لابن رجب (ص: ٣٣٣).
(٣) انظر: «مغني المحتاج» (١٣٦/٢)، و«المغني» (٢٩٧/٤)، و«المحلى» (٩٩/٨).
(٤) انظر: «العناية على الهداية» (١٤١/١٠).

يضمن المرتهن، بل الضمان على الغاصب.

٣- أن الزيادة في الرهن المتولدة عنه كالولد والثمر واللبن لا تكون مضمونة على المرتهن بالهلاك أو التلف[١]

● وذهب المالكية إلى التفريق بين ما يغاب عليه (أي يمكن إخفاؤه) كالثياب والحلي، وبين ما لا يغاب عليه (أي لا يمكن إخفاؤه) كالحيوان والعقار، فقالوا بالضمان في الأول وبعدم الضمان في الثاني، ويشترط في الضمان ألا تشهد بينة بتلف الرهن أو سرقته أو نحو ذلك[٢]

واستدل الشافعية والحنابلة والظاهرية القائلون بعدم وجوب ضمان المرهون إذا هلك بغير تعد أو تفريط بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فما رواه الدارقطني[٣] بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**».

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٧٥٩/٨).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢٥٣/٣-٢٥٤)، و«الفواكه الدواني» (١٦٧/٢).

(٣) في «السنن» (٣٢/٣) وسبق تخريجه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن قول النبي ﷺ : «**الرهن من صاحبه**» معناه أنه مضمون على صاحبه وهو الراهن، وقول النبي ﷺ : «**له غنمه وعليه غرمه**» معناه أن للراهن زوائد المرهون وغلاته، وعليه هلاكه ونقصانه؛ فإذا جعل الضمان على المرتهن كان ذلك مخالفًا للنص.

وقد نوقش هذا من أربعة أوجه :

الوجه الأول: أن هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، واختلف فيه العلماء فرجح بعضهم المرسل ورجح آخرون الموصول، وحديث هذا شأنه لا يصلح للاحتجاج به(١)

وقد رد هذا بأن جماعة من كبار المحدثين كابن عبد البر وعبد الحق وابن القطان قد صححوا الحديث وحكموا بوصله(٢)

الوجه الثاني: أن تفسير قول النبي ﷺ : «**الرهن من صاحبه**» بأنه مضمون عليه، لا يتفق مع المعنى الذي سيق الحديث من أجله، وهو أن النبي ﷺ أراد أن يبطل حالة خاصة كانت سائدة في الجاهلية، وهي أن المرتهن كان يتملك العين المرهونة إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين في الأجل المضروب له، فبين النبي ﷺ أن المرتهن لا يملك

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٥٢٨)، و«نيل الأوطار» (٥/٢٦٥).
(٢) راجع تحريج الحديث.

المرهون حتى ولو عجز الراهن عن الوفاء، بل الرهن يكون باقيًا على ملك صاحبه[١]

ويجاب عن هذا: بأن تفسير قول النبي ﷺ: **«الرهن من صاحبه»** بأنه مضمون عليه، هو الذي يليق بالبلاغة والفصاحة، وذلك لأنه أفاد معنى جديدًا، بخلاف ما إذا فسرت هذه العبارة بأن الرهن من مال صاحبه ومملوك له؛ لأن هذا فيه تكرار، ولا يليق هذا التكرار بمن آتاه الله جوامع الكلام.

الوجه الثالث: أن عبارة: **«له غنمه وعليه غرمه»** ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام سعيد بن المسيب، وأدرجت في الحديث، والحجة في قوله ﷺ لا في قول غيره[١]

ويرد على هذا بأنه على فرض التسليم بذلك، فإنه لا يقدح في الاستدلال بهذا الحديث الشريف؛ لأن قول النبي ﷺ: **«الرهن من صاحبه»** معناه أن الرهن من ضمانه لأنه ملكه فيتم الاستدلال بهذا.

الوجه الرابع: أنه يمكن تفسير قول النبي ﷺ: **«له غنمه وعليه غرمه»** بأن للراهن زوائد الشيء المرهون وعليه نفقته، وعلى هذا يخرج الحديث من محل النزاع[٢]

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥٢٨/١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥٢٩/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٧٦/٨).

ويرد على هذا بأن كلمة «غرمه» تحتمل النفقة وتحتمل الضمان، فتخصيصها بالنفقة تخصيص بلا مخصص وهو لا يجوز.

أما المعقول فهو

١- أن الرهن قد شرع توثيقًا للدين واطمئنانًا لقلب المقرض على ماله، فإذا ضمن المرتهن المرهون بغير تعد أن تفريط في حفظه ضاع المعنى الذي من أجله شرع الرهن، وصار الرهن توهينًا لا توثيقًا.

٢- يقاس هلاك المرهون على هلاك الشاهد والصك والكفيل، بجامع أن كلًّا شُرع لتوثيق الدين، فكما أن هلاك الشاهد والصك والكفيل لا يترتب عليه ضياع حق الدائن في استيفاء دينه، كذلك لا يضيع حق المرتهن في استيفاء دينه إذا هلك المرهون[١]

وقد نوقش هذا بأن هذا القياس قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن هناك فرقًا بين هلاك المرهون وهلاك الصك أو الشاهد، لأن هلاك الصك أو الشاهد لم يتحقق به أي نوع من أنواع الاستيفاء؛ لأن الاستيفاء مختص بالمال.

واستدل الحنفية القائلون بأن المرتهن يكون ضامنًا للرهن بالسنة والقياس.

---

(١) انظر: «المهذب» (٣١٦/١).

أما السنة فمنها

١- ما رواه البيهقي[١] بسنده إلى مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث «**أن رجلًا رهن عند رجل فرسًا بحق له، فَنفَق - أي مات - الفرس في يد المرتهن، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: ذهب حقك**».

وجه الدلالة في الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في ضمان المرتهن لما تحت يديه من رهن؛ لأن النبي ﷺ قال له: «**ذهب حقك**» أي ذهب دَيْنُك بما تحت يديك من رهن، وذلك لأن كلمة «**الحق**» تكررت في الحديث مرتين؛ الأولى نكرة والثانية معرفة، والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى وإذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، فتكون كلمة الحق الثانية هي عين الأولى[٢]

وقد نوقش هذا القول من ثلاثة أوجه:

---

(١) «السنن الكبرى» (٤١/٦)، ورواه أبو داود في «المراسيل» [١٩٦]، وابن أبي شيبة (١٨٣/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٢/٤) من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء مرسلًا.

ومصعب بن ثابت لين الحديث كما في «التقريب»، والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩٩/٨)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٧٩/٣).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» (٦٣/٦-٦٤)، و«شرح العناية» (١٤١/١٠).

الوجه الأول: أن هذا الحديث من رواية مصعب بن ثابت وهو ضعيف، والحديث مرسل، وعلى هذا لا يصلح الاحتجاج به على المدعى.

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم جدلًا بأن هذا الحديث صحيح، فإنه لا يدل على المدعى، وذلك لأن كلمتي «الحق» في الحديث ليستا من كلام النبي ﷺ، وإنما قال ﷺ الثانية فقط.

الوجه الثالث: أن قول النبي ﷺ: «**ذهب حقك**» يحتمل أن يكون معناه ذهب حقك في الوثيقة وليس في الدين، ويؤيد هذا الاحتمال أن النبي ﷺ لم يسأل عن قيمة الدين ولا عن قيمة الفرس حتى ينقص من ضمان الدين ويأمره برد الباقي[1]

٢- ما رواه البيهقي[2] بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «**الرهن بما فيه**» وفي رواية: «**بما فيها**».

---

(١) انظر: «المغني» (٤/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٤٠) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وهو منقطع؛ عمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة كما قال أبو زرعة (تهذيب الكمال - ٢٢/١١)، وكما قال البيهقي.
وروي مرسلًا من طريق عطاء رواه أبو داود في «المراسيل» [١٩٨]، ومن طريقه البيهقي (٦/٤١).
وروي من حديث أنس من طريق ضعيفه جدًا، رواها الدارقطني (٣/٣٢) وضعفها.

وجه الدلالة في هذا الحديث :

أن هذا الحديث يشير بظاهره إلى أن الرهن إذا هلك سقط الدين الذي رُهن فيه ، وهذا هو معنى الضمان .

ويناقش هذا : بأن الحديث يحتمل أن يكون معناه الرهان محبوسة بما فيهما من دين ويحتمل ما ذكر آنفًا ، وليس هناك مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر فلا يصح الاحتجاج به ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال .

أما المعقول :

فهو قياس الدين على أرش جناية العبد بجامع أن كليهما حق تعلق بعين معينة ، ولما كان أرش الجناية يسقط بهلاك العبد وجب القول بسقوط الدين إذا هلك الرهن .

وقد رد على هذا : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ؛ وذلك لأن أرش جناية العبد متعلق برقبته فقط ، فإذا هلك سقط الأرش ، بخلاف الدين فإنه متعلق بمحلين هما ذمة المدين والرهن ، فإذا هلك أحدهما تعلق الدين بالآخر .

واستدل المالكية القائلون بالتفريق بين ما يغاب وبين ما لا يغاب عليه بأمرين :

١- أن عمل أهل المدينة مضى على أن ما يغاب عليه فيه الضمان دون ما لا يغاب عليه، وهذا دليل على أنهم توارثوا ذلك عن النبي ﷺ وصحابته الكرام.

وقد رُدَّ على هذا بأن عمل أهل المدينة حجة إذا ما دلت عليه سنة تؤيده، مثل نقلهم مقدار المدّ والصاع، وجواز المزارعة والمساقاة، وأما ما طريقه الاجتهاد مثل مسألتنا فلا يكون حجة[١]

٢- ما يغاب عليه يكثر فيه ادعاء الضياع على وجه لا يُعلَم فيه صدق مُدَّعيه لسهولة إخفائه، بخلاف ما لا يغاب عليه؛ لأن هلاكه وتلفه يكون معروفًا ظاهرًا بين الناس[٢]

ورُدَّ على هذا الكلام بأن التفريق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه لا مبرر له؛ إذ التهمة موجودة في كلٍّ ومتوجهة لكل إنسان[٣]

الرأي المختار:

ما ذهب إليه القائلون بأن المرتهن لا يضمن الشيء المرهون إلا في حالة التعدي والتفريط، هو الرأي المختار لظهور أدلته وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) راجع «أعلام الموقعين» (٢/٣٨٠-٣٨٦).
(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/٢٥٤)، و«المنتقى» للباجي (٥/٢٤٣-٢٤٤).
(٣) انظر: «المحلى» (٨/٩٧).

س٩ : هل يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن ؟

[ج] الانتفاع بالرهن إما أن يكون بإذن الراهن، وإما أن يكون بغير إذنه.

أولًا - انتفاع المرتهن بإذن الراهن.

اتفق الفقهاء على أن المرتهن إذا انتفع بالرهن بإذن الراهن، وكان هذا لانتفاع بعوض لا محاباة فيه، فإن ذلك جائز، سواء كان المرهون يحتاج إلى نفقة كالدابة والبعير. أو لا يحتاج إلى نفقة كالدور والأرض والأمتعة[1]

ثم اختلفوا بعد ذلك في جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا أذن صاحب الرهن له في الانتفاع بدون عوض أو بعوض فيه محاباة على ثلاثة مذاهب :

● فذهب الشافعي في قوله وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون مطلقًا سواء كان الانتفاع مشروطًا في العقد أو لا، وسواء كان دين الرهن قرضًا أو بدل إجارة أو ثمنًا مؤجلًا في بيع أو غير ذلك[2]

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤٨٢/٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢٤٦/٣)، و«روضة الطالبين» (٩٩/٤)، و«المغني» (٢٨٨/٤، ٢٨٩).

(٢) انظر: «الإشراف» (٨٢/٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٨٢/٦).

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة .

فما رواه الدارقطني[١] بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **« لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »** .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن هذا الحديث يدل بظاهره على أن منافع المرهون مملوكة للراهن؛ فلا يباع منها شيء إلا بدليل ، وإذن الراهن في الانتفاع بالرهن لا يدل على حِل الانتفاع؛ لأن ظاهر الأمر يبين أنه أباح للمرتهن الانتفاع بالمرهون نظير ما قدمه له من قرض فلا يكون الإذن عن طيب نفس غالبًا ، ولا يحل أكل مال المسلم إلا بطيب نفسه، لقوله تعالى. **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**[٢] ، ولقول النبي ﷺ : **« فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام »**[٣]

---

(١) في « السنن » (٣٢/٣) وسبق تخريجه .

(٢) سورة النساء - الآية : ٢٩

(٣) رواه البخاري [٦٧] ، ومسلم [١٦٧٩] ، والنسائي في « الكبرى » [٤٠٩٢]، وأحمد (٣٧/٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، وفي الباب عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما .

وأما المعقول فمنه :

١- إذا كان الإذن بالانتفاع مشروطًا في العقد فإنه يكون ربًا أو في حكمه ، لأن الدائن – وهو المرتهن يستوفي حقه كاملًا ؛ فتبقى المنفعة فضلًا دون مقابل ، وهذا معنى الربا .

وإذا كان غير مشروط في العقد بل كان عن اتفاق سابق أو عرف يجري بذلك ، فإنه لا يحل أيضًا ، لأن الاتفاق السابق كالذي يكون في العقد ، وإن جرى عرف بذلك فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ، والغالب أن الدائن يقصد المنفعة من وراء هذا العقد ، ولولاه ما دفع الراهن شيئًا .

٢- أن الدَّيْن إذا كان قرضًا فإن المنفعة لا تحل ، لأنه يكون قرضًا جرَّ نفعًا وهو محرم ، وإن كان بسبب آخر غير القرض كان محرمًا أيضًا ؛ لأنها كلها ديون لازمة فيكون الانتفاع في مقابلة الأجل ، وهو معنى الربا[(١)] .

● وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إذا لم يكن دين الرهن بسبب قرض ، واشترط المالكية والشافعية شرطين هما

١- أن يكون شرط الانتفاع مذكورًا في صلب العقد .

(١) انظر : «حاشية ابن عابدين» (٦/٤٨٢) .

٢- أن تكون المنفعة معينة[1]

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

أما السنة

فما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **كل قرض جر منفعة فهو ربا** »[2]

وجه الدلالة من هذا الحديث :

إن هذا الحديث يدل على أن كل قرض يفضي إلى منفعة فهو ربا ، وبالتالي تكون هذه المنفعة محرمة ، وانتفاع المرتهن إذا كان الرهن بسبب قرض فهو زيادة لا يقابلها شيء من القرض وهو معنى الربا ، هذا ما دل عليه منطوق الحديث ، ومفهوم الحديث دالٌّ على جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا لم يكن الدين قرضًا[3]

---

(١) انظر : « حاشية الدسوقي » (٢٤٦/٣) ، و « مغني المحتاج » (١٢١/٢) ، و « المغني » (٢٨٩/٤) ، ولكن عند الشافعية يكون العقد جمع بين بيع وإجارة وفيه وجهان عندهم .

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » كما في « البغية » [٤٣٦] ، و « المطالب العالية » [١٥٤٢] من طريق حفص بن حمزة ، عن سوار بن مصعب ، عن عمارة الهمداني ، عن علي رضي الله عنه به .
وسوار بن مصعب متروك كما في « الميزان » ، والحديث ضعفه عبد الحق في « الأحكام الوسطى » (٢٧٨/٣) ، والحافظ في « البلوغ » [٨٨١] ، والبوصيري في « إتحاف الخيرة المهرة » (٣٠/٥) .
ورواه البيهقي (٣٥٠/٥) من طرق موقوفًا .

(٣) انظر : « المغني » (٢٨٩/٤) .

ويناقش هذا من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث في سنده مقال ، وإنما يروى موقوفًا عن بعض الصحابة .

ويرد هذا الكلام بأن هذا الحديث قد روي من طرق ، وقد أجمع العلماء على معناه(١)

الوجه الثاني . أن الديون بمختلف أسبابها فيها معنى القرض ؛ فتأخذ حكمه ، فلا وجه للتفريق بين دين القرض وغيره .

الوجه الثالث : أن دلالة الحديث على حل الانتفاع بالمرهون إذا كان في دين ليس بقرض دلالة مفهوم ، وهي غير متفق على حجيتها بين العلماء .

وأما المعقول :

فهو أن الدين إن كان في غير قرض كأن يكون بسبب بيع أو إجارة – فإن المنفعة تعد جزءًا من ثمن المبيع أو الإجارة ، كما لو ابتاع شخص من آخر حديقته بمائة ألف ريال على أن يسددها له بعد سنة من المبيع فرهنه عمارته ينتفع بها خلال هذه المدة ، فيكون حينئذ ثمن الحديقة يساوي مائة ألف ريال مضافًا إليها إجارة العمارة في خلال سنة ، فلا يكون هناك فضل بغير عوض .

(١) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص : ٩٥) .

ورُدَّ على هذا الكلام بأن المنفعة هنا لها عوض مساوٍ لمثلها ولا خلاف في جوازه؛ وإنما الخلاف في المنفعة التي لا مقابل لها، أو بعوض غير مكافئ لها، فيكون هذا الدليل خارجًا عن محل النزاع.

● وذهب بعض الحنفية إلى جواز انتفاع المرتهن بالمرهون مطلقًا ما دام الراهن قد أذن له في ذلك، سواء كان الانتفاع مشروطًا في العقد أو لا، وسواء كان الدين دين قرض أو بيع أو إجارة[1]

واستدلوا على ذلك بأنه من المتفق عليه بين الفقهاء أن الراهن يملك عين المرهون ومنافعه، وإذا كان يملك ذلك ملك تمليكه للغير؛ فإذا أباح المنفعة للمرتهن صح ذلك منه وحَلُ للمرتهن الانتفاع بالمرهون، ويكون هذا أمرًا من قبيل الهبة، وهي جائزة بلا خلاف.

ويناقش هذا: بأنه وإن كان من المسلَّم به أن الراهن يملك منافع مرهونه، ومن ملك شيئًا استطاع أن يُمَلِّكه لغيره، إلا أنه في هذه الحالة غالبًا ما يكون تمليك المنفعة أو إباحتها للمرتهن عن غير طيب نفس وهو لا يحلُّ كما مَرَّ ذكره.

الرأي المختار:

وبعد فإنني أرى أن الرأي المختار هنا هو قول من قال: إن انتفاع المرتهن بالرهن لا يجوز مطلقًا لظهور دليله، يضاف إلى ذلك أن

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/٤٨٢).

المرتهن ينبغي أن يتعفف عن استغلال حاجة الناس وضيقهم لتحقيق مصلحة شخصية، كما أن القول بإباحة منافع المرهون بإذن الراهن يؤدي إلى تعلق الناس بما يدر عليهم من وراء إقراضهم الغير في مقابل ما يأخذونه من منافع الرهن، وهذا يؤدي إلى تحول القلوب عن الرحمة والرأفة بالغير ونسيان ما عند اللّه من فضل عظيم، وهذه الصفات كلها ينبغي أن يتطهر منها المجتمع الإسلامي ويمتثل لقول اللّه تعالى. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «**واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[2]، وغير ذلك من النصوص التي تحث المسلم على مد يد العون دون انتظار منفعة غير ثواب اللّه سبحانه وتعالى.

ثانيًا: انتفاع المرتهن بغير إذن الراهن:

إن الشيء المرهون إما أن يكون غير محتاج إلى مؤنة مثل الحلي والثياب، وإما أن يكون محتاجًا لمؤنة مثل الحيوان، والدار لاحتياجها إلى عمارة، فإن كان غير محتاج لمؤنة فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن، وذلك لأن الرهن

(١) سورة المائدة – الآية: ٢.

(٢) رواه مسلم [٢٦٩٩]، وأبو داود [٤٩٤٦]، والترمذي [١٤٢٥،١٩٣٠]، والنسائي (٣٠٨/٤)، وابن ماجه [٢٢٥]، وأحمد (٢٥٢/٢،٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

ومنافعه ملك للراهن، فليس للمرتهن ولا لغيره أن يأخذها بغير إذنه ورضاه حتى لا يتحول الأمر إلى أكل أموال الناس بالباطل[١]

وأما إذا كان المرهون محتاجًا إلى مؤنة وهو ليس بمركوب ولا محلوب، كأن يكون كبشًا أو ثورًا أو دارًا تحتاج إلى عمارة، فإن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به دون إذن الراهن[٢]

وخالفهم في ذلك أبو ثور وأحمد - في رواية مرجوحة - حيث أجازا للمرتهن استخدام العبد مقابل الإنفاق عليه إذا امتنع الراهن عن ذلك قياسًا على شرب اللبن وركوب الحيوان[٣]

وأما إذا كان الرهن حيوانًا مركوبًا أو محلوبًا فقد اختلف الفقهاء في جواز انتفاع المرتهن بمنافعه بغير إذن الراهن، على ثلاثة مذاهب:

١- ذهب الحنابلة في الراجح إلى أنه يجوز انتفاع المرتهن بالرهن بقدر النفقة عليه، مع تحري العدل في ذلك، سواء امتنع الراهن عن الإنفاق على الرهن أم لا[٤]

---

(١) انظر: «المغني» (٤/٢٨٨-٢٨٩).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/٤٨٢)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٥٤)، و«روضة الطالبين» (٤/٩٩)، و«المغني» (٤/٢٩٠).

(٣) انظر: «المغني» (٤/٢٩٠)، و«الإشراف» (٢/٢٧).

(٤) انظر: «المغني» (٤/٢٩٠)، و«الإنصاف» (٥/٧٢).

٢- وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في رواية مرجوحة - إلى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقًا، سواء امتنع الراهن عن الإنفاق أو لا، وسواء كان انتفاع المرتهن بقدر النفقة أم لا[1]

٣- وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور والظاهرية إلى أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون في حالة امتناع الراهن عن الإنفاق على مرهونه، واشترط الأوزاعي والليث وأبو ثور ألا يزيد قدر الانتفاع على قدر النفقة[2]

الأدلـة :

استدل القائلون بجواز الانتفاع بقدر النفقة سواء كان الإنفاق لامتناع الراهن عن النفقة أو لا بالسنة والمعقول.

أما السنة :

فبما رواه البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **« الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ».**

---

(١) انظر: « شرح معاني الآثار » (٤/٩٨-٩٩)، و« حاشية ابن عابدين » (٦/٤٨٢)، و« التمهيد » (١٤/٢١٥)، و« بداية المجتهد » (٢/٣٥٤)، و« روضة الطالبين » (٤/٩٩)، و« المغني » (٤/٢٩٠).

(٢) انظر: « المحلى » (٨/٨٩)، و« فتح الباري » (٥/١٤٤).

وفي رواية: «**الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا**»(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن قول النبي ﷺ: «**يُركب**» و«**يُشرب**» فعلان مبنيان للمجهول، والفاعل فيهما هو المرتهن لا الراهن، وذلك لأن النبي ﷺ جعل الركوب والشرب في مقابل النفقة، فتعين أن يكون الفاعل هو المرتهن، يؤيده ما رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا ارتهن شاة، شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا(٢)

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه

الوجه الأول: أن هذا الحديث منسوخ بآيات تحريم الربا حتى حرمت جميع أنواع الربا(٣)

ويجاب عن هذا بأن دعوى النسخ غير مقبولة لتعذر معرفة تاريخ المتأخر، ويضاف إلى هذا أن المرتهن حين ينتفع بلبن المرهون أو بركوبه بقدر النفقة لا يكون في ذلك ربا(٤)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» (٢٩/٤)، و«فتح الباري» (١٤٤/٥).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٩٩/٤)، و«التمهيد» (٢١٥/١٤-٢١٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٤٤/٥)، و«المحلى» (٩٢/٨).

الوجه الثاني : أن هذا الحديث تعارضه أحاديث وآثار ثابتة[١] ، منها ما رواه البخاري[٢] بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال . قال النبي ﷺ : **« لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه »** .

وأجيب عن هذا بأنه لا تعارض بين الحديثين ؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عام وحديث أبي هريرة رضي الله عنه خاص ، وإذا اجتمع عام وخاص قُدم الخاص على العام[٣]

الوجه الثالث : أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مخالف للأصول الشرعية والقواعد العامة ، أما مخالفته للأصول الشرعية ، فلأن الضمان يكون بالمثل في المثليات وبالقيمة في القيميات ، وهنا ضمنت النفقة بغير المثل أو القيمة بل ضمنت بالركوب أو الشرب .

وأما مخالفته للقواعد العامة فلأنه يبيح الانتفاع بملك الغير بغير إذنه وهو غير جائز شرعًا[٤]

وأجيب عن هذا : بأن هذا الدليل من قبيل السنة المثبتة للأحكام ، فما ثبت بها لا يقال عنه إنه مخالف للأصول أو للقياس ، ولا يرده إلا ما هو أرجح منه من النصوص الشرعية .

---

(١) انظر : « التمهيد » (٢١٥/١٤) .

(٢) « صحيح البخاري » [٢٤٥٣] .

(٣) انظر : « نيل الأوطار » (٢٦٥/٥) .

(٤) انظر : « سبل السلام » (٦٧/٣) ، و « إعلام الموقعين » (٤١/٢) .

يضاف إلى ذلك أن هذا الحديث لا يخالف قواعد الشرع بل هو على وفقها ، وذلك لأن المرهون إذا كان حيوانًا فهو محرم في نفسه لحق الله سبحانه وتعالى ، وللمالك حق الملك وللمرتهن حق الوثيقة ، وقد شرع الله الرهن مقبوضًا بيد المرتهن ، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلًا ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه ، وإذا كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ، ولا سيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن ببيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه ، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ، ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين ؛ فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه ، والمرتهن إذا أنفق عليه يكون قد أدى عن صاحبه واجبًا فله أن يرجع ببدله ، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلًا ، فأخذُها خير من أن تهدر على صاحبها باطلًا ، ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن على الرهن ، وإن قيل للمرتهن : لا رجوع لك ، كان فيه إضرار به ، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان[1]

وأما من المعقول :

فإن نفقة المرهون واجبة على راهنه وقد ناب عنه المرتهن في هذا الوجوب ، وقد أمكنه استيفاء حقه من منافع المرهون أو زوائده ،

(١) انظر : «إعلام الموقعين» (٢/٤١-٤٢) .

ولا بأس من هذا[١]

● واستدل القائلون بأن المرتهن ليس له الانتفاع بالمرهون بغير إذن الراهن بالسنة والمعقول.

أما السنة :

فما رواه الدارقطني بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «**لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه**»[٢]

وجه الدلالة في هذا الحديث

أنه يوضح كما سبق ذكره - أن للراهن ملك منافع المرهون وزوائده، وعليه نفقته وعطبه وهلاكه، ولا يستباح ملك أحد بغير إذنه وإلا كان أكلًا لماله بالباطل.

تعقب على هذا الحديث :

لقد سبق ذكر المناقشات التي وردت على هذا الحديث، وقد تبين أن الحديث صحيح، ونقول: إن هذا الحديث عام في الرهن، وحديث «**الظهر يركب بنفقته ...**» خاص بحالة ما إذا كان المرهون مركوبًا أو محلوبًا وأنفق عليه المرتهن، فيحمل العام على الخاص كما هو معلوم، وبذلك يزول التعارض الظاهر بين الحديثين، وفي هذا

---

(١) انظر: «المغني» (٤/٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

إعمال للدليلين وهو خير من إهمال أحدهما .

وأما المعقول :

فهو أن منافع المرهون وزوائده ملك للراهن بلا خلاف ، وليس للمرتهن فيه إلا حق الحبس ، فإذا انتفع به كان أكلًا لمال الراهن بغير طيب نفس[(١)]

ويناقش هذا : بأن المعقول في مقابل نص ؛ فلا يصح الاستدلال به .

● واستدل القائلون بأن للمرتهن أن ينتفع بلبن المرهون أو ركوبه في حالة امتناع الراهن من النفقة وقيام المرتهن بالإنفاق على المرهون بالكتاب والسنة

أما الكتاب :

فقول اللّٰه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾[(٢)]

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الآية الكريمة قد دلت على عدم حِل أكل أموال الناس بغير تراض . وانتفاع المرتهن بالمرهون بغير إذن الراهن أكل لماله بغير رضًى[(٣)]

---

(١) انظر : « المغني » (٤/٢٩٠) .
(٢) سورة النساء – الآية : ٢٩
(٣) انظر : « المحلى » (٨٩/٨) .

أما السنة فمنها :

١- ما رواه الدارقطني[١] بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه »** .

٢- ما رواه البخاري[١] بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة »** .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن الحديث الأول دل على أن زوائد المرهون ومنافعه ملك للراهن فلا تباح إلا بإذنه ، ودل الحديث الثاني على أن للمرتهن أن يركب الظهر ويشرب اللبن في مقابل نفقته على الرهن ، فيعمل بالحديث الأول عند عدم امتناع الراهن عن النفقة على مرهونه ، ويعمل بالثاني إذا امتنع عن الإنفاق عليه ، وفي هذا التوفيق إعمال للدليلين وهو خير من إهمال أحدهما .

ويستدل على تقييد الانتفاع بكونه مقدرًا بالنفقة بأن الانتفاع بالمرهون من مسائل الظفر[٢] ، وهي أن الظافر بحقه يجب عليه أن لايزيد عن حقه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : « فتح الباري » (١٤٤/٥) .

يضاف إلى ذلك أن الزيادة على النفقة تكون ربا، لأنها زيادة بلا مقابل، وفي ذلك يقول إبراهيم النخعي: إذا ارتهن شاةً، شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا[١]

أما الظاهرية الذين قالوا: إن الانتفاع ليس مقدرًا بمقدار معين، فقالوا: ظاهر حديث «**الظهر يُركب بنفقته**» لا يدل على تقييده الانتفاع بقدر النفقة، وليس في ذلك ظلم ولا تعدٍّ من المرتهن على الراهن أو العكس إذا زاد الانتفاع على النفقة أو زادت النفقة على الانتفاع؛ لأن ذلك بإذن الشارع وحكمه على نحو ما ورد في المصراة[٢]

ويناقش هذا: بأنه وإن كان هذا القول لا يخالف ظاهر هذا الحديث الذي لا يدل على تقييد الانتفاع بقدر النفقة إلا أنه مخالف للقواعد التي تحكم مسائل الظفر، ومخالف لتفسير إبراهيم النخعي للحديث، ولم يأذن الشارع إلا في الانتفاع بقدر النفقة، لقوله ﷺ: «**بنفقته**» وهو إشارة إلى أن الانتفاع بعوض النفقة فيقدر بها، وعليه فلا يجوز الانتفاع بأكثر من قدر النفقة[٣]

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/١٤٤).
(٢) انظر: «المحلى» (٨/٨٩-٩٠).
(٣) انظر: «المغني» (٤/٩٠).

الرأي المختار :

وبعد فإنني أرى أن الرأي المختار هنا هو قبول من قال بجواز الانتفاع بالمرهون إن كان مركوبًا أو محلوبًا ، إذا امتنع الراهن عن الإنفاق عليه ولو لم يأذن له الراهن في ذلك ، بشرط أن يكون الانتفاع بقدر النفقة ، وذلك لقوة دليله ولعدم مخالفته لما تقرر من قواعد وأصول الشرع الحنيف ، كما مر ذكره .

يضاف إلى ذلك أن فيه رعاية لجانب كل من الراهن والمرتهن والمرهون ؛ أما الراهن فإنه يستطيع أن يوازن بين انتفاعه بمرهونه في مقابل إنفاقه عليه وبين ترك المرتهن ينفق وينتفع بمقدار إنفاقه ، إذ ربما تكون هناك مشقة في ذهابه إلى منزل المرتهن واستيفاء منفعة مرهونه .

وأما رعاية جانب المرتهن فهي أنه يحافظ على المرهون حتى لا يهلك وتضيع الوثيقة ، وفي نفس الوقت لا يترتب على ذلك ضرر له فهو ينتفع بمقدار ما ينفق .

أما بالنسبة للمرهون فالمحافظة على حياته واجبة حقًّا للّٰه تعالى ، وكذلك تحترم منافعه ، فإذا كان محبوسًا بيد المرتهن ولم يُركب ولم يُحلب ذهبت منفعته باطلة وكان في معنى تسييب الجاهلية ، فإذاامتنع الراهن عن الإنفاق قام المرتهن مقامه في ذلك دون أن يقع على الراهن أي ضرر . ولا شك أن هذا الرأي فيه عدالة ظاهرة .

س١٠ : على من تجب نفقة المرهون ؟

[ج] النفقة على المرهون إما أن تكون متعلقة بنفسه وإبقائه من طعام وكسوة، وأجرة الراعي. وأجر الظئر[١] لولد الرهن، وسقي البستان، وتلقيح نخله، وجذاذه، والقيام بمصلحته.

وإما أن تكون متعلقة بصيانته وحفظه وذلك مثل أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن، وأجرة الحافظ، ومداواة مرضه - إن كان الرهن رقيقًا - ونحو ذلك[٢]

فإن كانت النفقة من القسم الأول - أي التي تتعلق بنفس المرهون وإبقائه - فقد اتفق الفقهاء[٣] على أن هذه النفقة تكون على الراهن، وذلك لقول النبي ﷺ: **« لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه »**[٤]

ولأن المرهون ملك للراهن فتكون عليه نفقته ومؤنته.

وأما إذا كانت النفقة من القسم الثاني - أي متعلقة بالصيانة والحفظ - فقد اختلف الفقهاء فيمن تكون عليه هذه النفقة على مذهبين:

---

(١) الظئر: هي المرضعة لولد غيرها في الناس وغيرهم. (اللسان، القاموس المحيط).
(٢) انظر: « تكملة فتح القدير » (١٠/١٥١).
(٣) انظر: « بدائع الصنائع » (٨/٣٧٥٢)، و« الشرح الكبير » للدردير (٣/٢٥١)، و« مغني المحتاج » (٢/١٣٦)، و« المغني » (٤/٢٩٤).
(٤) سبق تخريجه.

● فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه النفقة على الراهن[١]

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول :

فقول النبي ﷺ : « **لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه** »[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث .

أن الرسول ﷺ بيّن أن الرهن يكون ضمانه من الراهن ، فيكون له غنمه وعليه غرمه ، ولا شك أن هذه النفقة من الغرم فتكون عليه .

أما المعقول .

فإن المرهون ملك للراهن اتفاقًا فتكون نفقته عليه ، ولا يجبر أحد على النفقة على ملك غيره إلا إذا كان قد أحدث ما يستوجب تغريمه .

● وذهب الحنفية إلى أن هذه النفقة تكون على المرتهن[٣]

---

(١) انظر : « الشرح الكبير » للدردير (٢٥١/٣) ، و« نهاية المحتاج » (٢٧٩/٤) ، و« المغني » (٢٩٤/٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر . « بدائع الصنائع » (٣٧٥٢/٨-٣٧٥٣) ، و « تكملة فتح القدير » (١٥١/١٠) ، و« حاشية ابن عابدين » (٤٨٧/٦) .

واستدلوا على ذلك : بأن نفقة الحفظ المشار إليه تتعلق بحقوق اليد وهي للمرتهن فتكون النفقة عليه .

ويناقش هذا : بأن الحفظ لحق اليد يتحقق في نفقة الطعام ونحوها فيلزم كونها على المرتهن ، وهذا بخلاف مذهبكم .

الرأي المختار :

وبعد فإنني أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن نفقة المرهون على الراهن سواء كانت صيانة أو غيرها هو المختار ؛ لظهور دليله ، يضاف إلى ذلك أنه إذا جعلت النفقة من ضمان المرتهن لأَدَّى ذلك إلى أن المرتهن يستوفي دَينه ناقصًا مقدار ما غرمه في صيانة المرهون ، وهذا غير مقبول ، لأن القرض نوع من أنواع التبرع ؛ فلا يكلف المقرض ما فيه غبن إذا أراد أن يستوثق لِدَيْنه بالرهن ، وحتى لا يُحجم الكثير عن فعل هذا الخير العظيم .

س١١ : ما هو الحكم إذا امتنع الراهن عن النفقة ؟

[ج] تبين لنا أن نفقة المرهون تجب على الراهن مطلقًا وفقًا للرأي الراجح – كما تقدم – فإذا قام الراهن بما عليه من واجب الإنفاق على المرهون فقد أدى ما عليه ، وأما إذا امتنع عن الإنفاق فإن الحاكم يجبره عليه عند الأكثرين حفظًا لحق الله وحق المرتهن .

وعند البعض لا يجبر الحاكم الراهن في هذه الحالة بل يبيع من المرهون بقدر الحاجة[١]

فإن قام المرتهن بالإنفاق بنية الرجوع، فإن كان بإذن ممن له حق في الإذن شرعًا رجع بما أنفقه، وأما إن أنفق من غير استئذان، فمن الفقهاء من رأى أن له الحق في الرجوع؛ لأنه قام عن الراهن بما هو واجب عليه، ومن الفقهاء من رأى أنه لا يرجع في مثل هذه الحال؛ لأنه قضى دَيْن غيره بغير إذنه فهو تطوع[٢]

س١٢ : هل يتعلق الرهن بزوائد المرهون ؟

[ج] اتفق العلماء على أن الدين يتعلق بكل جزء من أجزاء المرهون، بحيث لو أدى الراهن بعض الدين فلا يسقط من المرهون بمقداره، بل يظل المرهون وثيقة عند المرتهن إلى أن يؤدي الراهن جميع ما عليه من الدين[٣]

كما أنهم اتفقوا على أن الزيادة المتصلة كالسِّمَن والطول تدخل في الرهن لعدم تميزها وتعذر فصلها عن المرهون[٤]

---

(١) ومما لا يخفى أن هذا قد يتعذر في كثير من الأحيان، كما لو كان المرهون شيئًا لا يتجزأ كشاة ونحوها.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٨/٣٧٥٣-٣٧٥٤)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٥١)، و«مغني المحتاج» (٢/١٣٦)، و«المغني» (٤/٢٩٦).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٧).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٤/١٠٢)، و«المغني» (٤/٢٩١).

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم تبعية الزيادة المنفصلة[١] عن المرهون على مذهبين :

● ذهب الشافعية والظاهرية إلى أن الرهن لا يتعلق بشيء من الزيادة المنفصلة مطلقًا ، سواء منها ما كان متولدًا من الرهن كالثمرة والولد أو لم يكن كذلك[٢] ، ووافقهم الحنفية فيما لو كانت الزيادة المنفصلة غير متولدة من العين المرهونة مثل الكسب والأجرة[٣] ، كما وافقهم المالكية في ذلك لكن استثنوا ما كان من نماء الرهن على خلقته وصورته ، فإنه يدخل في الرهن عندهم كولد الجارية مع الجارية[٤]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- أن الرهن من الراهن له غنمه وعليه غرمه ، والنماء غنمٌ فيكون للراهن .

٢- أن الرهن حق تعلق بالأصل فلا يسري إلى الغير كحق الجناية ، فكما أن حق الجناية لا يسري إلى غير الجاني ؛ فكذلك حق الرهن لا يسري من المرهون إلى غيره .

---

(١) والزيادة المنفصلة على قسمين : القسم الأول : زيادة منفصلة متولدة عن المرهون ، كاللبن والصوف والولد .
القسم الثاني : زيادة منفصلة غير متولدة عن المرهون ، مثل الأجرة وكسب العبد .

(٢) انظر : « نهاية المحتاج » (٢٨٩/٤) ، و« المحلى » (٩٩/٨-١٠٠) .

(٣) انظر : « بدائع الصنائع » (٣٧٥٤/٨-٣٧٥٥) .

(٤) انظر : « بداية المجتهد » (٣٥٤/٢) .

٣- أن الزيادة عين من الأعيان المملوكة للراهن لم يعقد عليها عقد الرهن فلا يكون رهنًا، قياسًا على سائر أمواله.

واحتج مالك بأن الولد حكمه حكم أمه في البيع - أي هو تابع لها - وفرق بين الثمر والولد في ذلك بالسنة المفرّقة في ذلك، وذلك أن الثمر لا يتبع بيع الأصل إلا بالشرط، وولد الجارية يتبع بغير شرط.

● وذهب الحنابلة إلى أن كل زيادة منفصلة للمرهون تدخل في الرهن، ووافقهم الحنفية فيما لو كانت الزيادة المنفصلة متولدة عن المرهون(١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الرهن حكم يثبت في العين المرهونة بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع قياسًا على الملك بالبيع.

ويناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ وذلك لأن الملك في البيع مِلك العين، بخلاف الرهن فليس بملك أصلًا بالنسبة للمرتهن بل هو ملك الراهن اتفاقًا.

٢- أن الزيادة نماء حادث في عين الرهن فيدخل فيه قياسًا على الزيادة المتصلة.

(١) انظر: «المغني» (٤/٢٩١-٢٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٨/٣٧٥٤-٣٧٥٥).

ويناقش هذا : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ؛ إذ الزيادة المتصلة تدخل في الرهن لعدم تمييزها وتعذر انفصالها ، بخلاف الزيادة المنفصلة فإنها متميزة يسهل فصلها .

الرأي المختار :

مما سبق يتبين لي أن ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أن الزيادة المنفصلة لا تدخل في الرهن سواء كانت متولدة عن المرهون أو غير متولدة عنه هو المختار ، لقوة دليله وضعف دليل المخالف ، يضاف إلى ذلك أن الراهن لم يرض بجعل هذه الزيادة مرهونة في الدين الذي عليه ولا يجبره أحد على ذلك .

وبناء على ما تقدم فإن أحكام الرهن تجري على الزيادة المتصلة اتفاقًا ، أما الزيادة المنفصلة فلا تجري عليها أحكام الرهن من الضمان والانتفاع وما إلى ذلك من الأحكام ، وهذا وفقًا للرأي المختار ، وأما على رأي الحنابلة ومن وافقهم فإن هذه الزيادة تجري عليها أحكام الرهن .

* * *

الخاتمـة

● **إن من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :**

١- أن الرهن هو المال الذي يُجْعَلُ وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاء الدين ممن هو عليه ، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته .

٢- أن صيغة الرهن تأتي منجزة ، فلا يجوز تعليقها أو إضافتها ، وتنعقد بكل ما يدل على الرهن من صيغ .

٣- أن الراهن هو الذي يقع منه الرهن ، سواء كان هو المدين أو غيره ، والمرتهن هو من يقع له الرهن ، سواء كان هو الدائن أو غيره ، ويشترط فيهما أن يكونا أهلًا للتبرع ، ولا يتحقق هذا إلا بالعقل والبلوغ وعدم الإكراه وعدم الحجر عليهما .

٤- المرهون هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ، ويشترط فيه ما يشترط في المبيع في الجملة .

٥- أن المرهون به هو الحق المراد الاستيثاق له ، ويشترط فيه أن يكون دَينًا ثابتًا ، وأن يكون دَينًا لازمًا أو آيلًا إلى اللزوم معلومًا للعاقدين .

٦- اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية بين الرهن والمرتهن بعد تمييزه عما عداه ، مع تمكين المرتهن من وضع اليد عليه .

٧- أن قبض المنقول الذي رهن مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا لابد فيه من التقدير والنقل، فيكال المكيل ويوزن الموزون ويعد المعدود.

٨- اتفق الفقهاء على مشروعية قبض المرتهن للرهن، وأنه شرط للزوم العقد.

٩- أن استمرار قبض الرهن واجب.

١٠- أن وضع الرهن عند عدل جائز شرعًا.

١١- أن المرتهن لا يضمن الشيء المرهون إلا في حالة التعدي أو التفريط.

١٢- أن انتفاع المرتهن بالرهن لا يجوز مطلقًا سواء كان ذلك بإذن الراهن أو بغير إذنه.

١٣- أنه يجوز الانتفاع بالمرهون إن كان مركوبًا أو محلوبًا إذا امتنع الراهن عن الإنفاق عليه ولو لم يأذن له الراهن في ذلك بشرط أن يكون الانتفاع بقدر النفقة.

١٤- أن نفقة المرهون سواء كانت صيانة أو غيرها تكون على الراهن.

١٥- أن الزيادة المتصلة كالسِّمَن والطول تدخل في الرهن، أما الزيادة المنفصلة فلا تدخل في الرهن سواء كانت متولدة عن المرهون أو غير متولدة عنه. والله تعالى أعلم.

* * *

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٨٣٣٢ / ٢٠٠١

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدى ـــ ١١٢٣١



